

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعاملات فتوى

(ما كان خاصاً بالمسجد لا يُستخدم لغيره) رقم الفتوى (٦٠٦١)

سائل يقول:

ما حكم توصيل تيار الكهرباء من المسجد للبيت التابع للمسجد؟

الجواب:

لا يجوز ذلك إذا كان خاصاً بالمسجد؛ لأن منافعه تكون محصورة للمسجد، وأما إذا كان للمسجد ومُرافقه وتوابعه فلا بأس حينها بتوصيله للسكن الخاص بالمسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البكراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590